العالم حادث لانه متغير حادث قوله للحس الظاهر الحس
الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس الباطن
هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمتخيلة هو الظاهر من عشرة وسمي المشاعر لكونها
مواضع الاثار قوله وهو المعنى بالحدس اى سرعة
المدربة للذهن قوله فحصل الخط قوله فانه تدريج لان الفكر
هو الانتقال الذهني من المطلوب المشعور به بوجه ما
الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم
ان التجربات والحدسيات لا تفيد نتيجة على القطع بجواز
ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله
يستحيل العقل تواطئهم على الكذب في الشاهدة الى
ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا تنقض بجزم قوم
لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه
حصول التواتر اى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد
التواتر يعني لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر
او اثنى عشر او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل
في ضابط وقوع العلم بكثرة قوله فان العقل يترتب

عن المختار فيخرج الى الفاعلية والقابلية فقط
والبسيط الصادر عن الموجب بالذات يخرج الى العلة
الفاعلية فقط واحترز بالمركب الصادر عن المختار
عن العلة القابلية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير
المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك
افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا
من كيفية التعريف اشتماله على الجنس القريب للعلل الاربع
بان يؤخذ بالفيض لان تلك العلل مفهومات يصح حملها
على الموصوف فيوصف بها الاعيان بوصف تلك العلل
اذ لا يجوز ذلك لانتفاء مباينة للمعلول ولا يجوز التوصيف بها
بالمطابقة اى كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر
هي الرسمية الاجتماعية ولا شك ان الفكر ليست نفس المؤلف
بل عارضة له مسببة عنه ان لم يقف كيف ولو كانت بالمطابقة
لامتنع حمل على البرهان الموصوف بالامرية اتفاقا وهي القوة العاقلة
لانها وان كانت قابلة للادراكات كلها فاعلة لبعضها قوله
على وسط حاضر في الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط
ما يتوسل بقولنا لانه حيوان يقال لانه كذا كالمتفرع قولنا

العالم

اى يتصور الاقسام بما وبين عند تصور
الاربعة والزوج فيترتب في الحال قرى قضية
في اسرع موما من مقدمات قوله من مقدمات
مشهورة وهي قضايا يعرف اى يعلم بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما مافي طبايعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما مافيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعال الانفس
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او آداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يلتبس الشهرة للاحيث
يلتبس بالاولية وبفرق بينهما بان الاولى لو فرض
خلية عن جميع الامور المغايرة لعقل حكم بالاولية دون
للشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاولية فانها صادقة البتة قوله وبخلاف با
خلاف الازمان اه يعني ان قضية قد تكون مشهورة في زمان
دون زمان وفي مكان دون مكان وان كل قديم مشهورات

بحسب

بحسب عاداتهم وادابهم وكمثل اصل صناعة الجدل
مشهورات بحسب صناعتهم واعلم ان الجدل يتالف
من المسلمات ايضا فكان الاولى لو اقتصر المصنف
تسلم من الخصم وبنى عليها الكلام لوقفه سواء كانت
مسلمة فيما بينهم خاصة او بين كل العقلاء مثل
اصول الفقه والغرض هو الجدل الزام الخصم وانقطاع من
هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان
اما الامر المساوي من المعجزات والمكرمات كالانبياء و
الاولياء واما اختصاصه لبعد عقل وبين كامل العلم و
الذهن وهي نافعة جدا في تنظيم امر الله تعالى والشفقة
على خلقه عباده والغرض من الخطابة ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امر معاشهم ومعادهم في عقله
الخطاء والوعاظ يشبه هذا النوع والغرض منه
انفعال النفس بالبسط ترغيب والترهيب يزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن لطيف اوينشد بصوت
طيب قوله ولا يلزم خفاء كونها شبيهة بالحق اما ان
يلزم من حيث الصورة او لا من حيث الصورة

او من حيث الملفوظ اما من حيث الصورة فنقول
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهال والتالي من حيث
الملفوظ فتعدم دعاية وجود الموضوع من الطبيعية كقولنا كل
فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس موجودا يصدق عليه الانسان والفرس و
فايدة المغالطة بتغليط الخصم والمكابرة واعظم غاية تنتج الاحتراز
عن المغالطة قال الشيخ عرفت الشر لا للشر ولكن
لتوقيه فمن لم يعرف الشر من الشيء يقع فيه قوله العمدة
البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل
وجادلهم الى الجدل فليس كل من هذه الثلثة معتمدا عليه
في الدعوة الى سبيل الله لكن بالنسبة الى النفس المستدل
العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا
ريب بخلاف الاخيرين ولهذا حصرت المصنف العمدة

في البرهان